الماوردي وهو كذلك كما قررناه ومجرد امتناع النائب في التزويج منه لا يكون
عزلا له اذ لا دلالة فيه على رد الاذن فيه بخلاف قوله عزلت نفسي او نحوه وسئل
هل لمن قرا كتابا او اكثر ولم يبلغ درجة الفتوى ان يفتي العامي في واقعة او تركه
في حيرته واذا لم يجد المسئلة مسطورة ووجد لها نظيرا هل له ان يفتيه بحكم واقعة
حملا على النظير وهل للمتبحر في الفقه حد معلوم وهل للمفتي اذا وجد فتيا
اخر في مسئلة فرضية في المناسخات ان يصحح عليه من غير اختباره ولو حضر لعرضي
من يريد استفتاه في مسائل عويصة في المناسخات تستغرق فعليه زمنا طويلا فهل
له ان يقول للسائل لا اصرف هذه المدة في تصحيح سوالك الا باجرة معلومة واما
اذا لم يصح منه الاستيجار لجهله بالعمل المستاجر له فما حيلته مع ان المفتي ليس له ما
يكفيه فاجاب ليس لمن قرا كتابا او كتبا ولم يتاهل للافتا ان يفتي العامي الا فيما
علم من مذهبه علما جازما لا تردد فيه كوجوب النية في الوضوء ونقضه بمس الذكر
او بلمس الاجنبية ونحو ذلك مما لا مرية فيه بخلاف مسائل الخلاف فانه لا يفتي فيها نعم
ان نقل له الحكم عن مفت آخر غيره او عن كتاب موثوق به وكان الناقل عدلا
جاز للعامي اعتماده قوله لانه ناقل لا مفت وليس لغير الاهل الافتا فيما لم يجده
مسطورا وان وجد له نظيرا او نظائر والمتبحر في الفقه هو الذي احاط باصول امامه
في كل باب من ابواب الفقه بحيث يمكنه ان يقيس ما لم ينص امامه عليه على ما نص عليه
وهذه مرتبة جليلة لا توجد الان لانها مرتبة اصحاب الوجوه وقد انقطعت من نحو
اربعمائة سنة ومن طلب منه افتا في مناسخة مكتوبة لم يجز له الاقدام عليه الا
بعد الامتحان والاختبار وللفرضي ان يمتنع من التاصيل والتصحيح الا ان يجعل له اجرة
في مقابلة ذلك ان علم والا فطريقه ان يجعل له على ذلك جعل معلوم وسئل
عن مسئلة سئل عنها ابو الحسن الاصبحي وعن جوابه فيها وجواب غيره واذا
عدم في قطر ذو شوكة وحاكم ولم يوجد للمراة ولي ولا للاطفال وصي ونحو ذلك فهل
لجماعة من اهل البلاد نصب فقيه يتعاطى الاحكام في الابضاع والاموال فاجاب
الاصبحي رحمه الله تعالى بقوله نعم اذا لم يكن رئيس يرجع امرهم اليه اجتمع ثلاثة
من اهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة ويشترط في الثلاثة

قف المتبحر في الفقه هو الذي احاط باصول امامه في كل باب من ابواب الفقه

بلغ

صفة

صفة الكمال كما في نصب الامام انتهى قال الامام السيد السمهودي رحمه الله تعالى
في فتاويه ووجهه ان الميسور لا يسقط بالمعسور فحيث تعذر الامام وامكن نصب
القاضي وجب لان الضرورة داعية اليه فياثم اهل تلك البلاد بتركه وقوله صفته
صفة القضاة اي التي يمكن وجودها في زمانهم فكما يجوز للامام تولية المقلد
للضرورة يتعين على هولاء توليته فاذا اجتمع جماعة من اهل الحل والعقد الموصوفين
بصفة الكمال على نصب مقلد قاضيا ثم ذكر ونفذ حكمه فيحكم بينهم بما يعلم من مذهب
امامه وبالجملة فالتمادي على ترك اقامة قاض في قطر من الاقطار معصية تعم اهله
وقد علمت ان اقامته ليست متوقفة على وجود الامام الذي يعسر عليهم ولا على
المجتهد بل الضرورة مقتضية بما ذكرناه انتهى كلام السمهودي وقوله وبالجملة
فالتمادي على ترك اقامة قاض في قطر من الاقطار معصية تعم اهله يؤيده قول
المقدسي في القضا من الاشارات اذا اجتمع اهل بلد على ان لا يلي احد فيهم القضا اثموا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف
حقه انتهى قال الشيخ الامام ابن ناصر رحمه الله في بعض اجوبته ان البلد الذي
لا حاكم فيه يجب الهجرة منه لقولهم في باب الامامة لا بد للناس من حاكم ياخذ على
يد الظالم للمظلوم وينصف الناس بعضهم من بعض وقد سئل القاضي جمال الدين
بن ظهيرة رحمه الله تعالى عما اذا كانت قرية من القرى واهلها يملك كبارهم الحل والعقد
فيها دون غيرها فهل يصح نصبهم لرجل يقضي فيهم بعض ما يقضي الحاكم وقد اظهروا له
الطاعة فيما يقربهم من الله سبحانه وتعالى وبايعوه على ذلك وهو معتقد منهم عدم الوفا
ثم لم يفوا بالاكثر او بالجميع هل ينفذ منه ما ينفذ من الحاكم من تزويج المجنونة وبيع
مال المدبون لحق الغرما وحفظ اموال الايتام والبيع لهم والشرا بالمصلحة واشباه
ذلك وما يشترط فيه في نفسه وما لا يشترط فاجاب رحمه الله بانه يجوز للكبرا المذكورين
ان يولوا قاضيا في القرية المذكورة يحكم بين الناس واذا فعلوا ذلك صح وتنفذ
احكامه وصح تزويجه للمجنونة وغيرها وبيع مال المدبون عند امتناعه ويحفظ
مال اليتيم ويتصرف فيه ويحفظ اموال الغايبين ويتولى جميع ما يتولاه الحكام
وكذا لو كان للقرية شيخ يرجعون اليه في امورهم ويقدمونه عليهم على عادة العرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)